

ظهور في حق الخريف يعني انه ظاهر غير طهور الا ان  
 ازالة نجاسة الحقيقة بالماءات يجوز عند ابي  
 حنيفة رضي الله عنه وهذه النسخة أشبهه بالنظر في  
 الاسلام على ما ذكره في غاية البيان عند بيان  
 حكم الماء المستعمل في طهارة هذه النسخة هي الصحيحة  
 رواية وفي بعضها انه ظاهر وطهور يعني طهور  
 في حق الخريف فقط **قوله والاصح ما قاله** اي القول  
 الاصح والوجه الاقوي الذي يعتمد عليه في الفتوى  
 هو ما قاله الشيخ ابو الحسن الكوفي والشيخ ابو جعفر  
 الطحاوي رحمه الله انه زيل النجاسة الحقيقية  
 عن التوبخ والبدن ولا يجوز الوضوء والاعتسال  
 به وجه الاصح اما عدم جواز الوضوء والاعتسال  
 به فتفق عليه ولا يحتاج الي اقامة الدليل وسره  
 هو ان الله تعالى امر بالغسل فتقتضي انه يحصل بها  
 الغسل وهو الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل لم يطلق  
 بتصريف الالالة المطلقة المتبادرة وهو الماء المطلق  
 او باعتبار ذكره في اية التيمم وهو خطه بقوله فلم  
 تجدوا ماء فتيمموا اي ما مطلقا فانه تعالى نقل الحكم  
 عند فقد الماء المطلق الي التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل  
 بالماء المقيد **فان قلت** لا يجوز ازالة الخريف بالماء  
 المقيد فيما سأل على ازالة الخريف به عند ابي حنيفة هو  
 واي يوثق رحمه الله **قلت** من شرط صحة القياس  
 ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول

وهنا

وهنا ليس كذلك فاذ الاعضا ظاهرة حقيقة وسرها  
 اما حقيقة فلا ينام يصيبها النجاسة الحقيقية واما حكمها  
 فلا يلهي لوصلي حامل محذوف او حيث تقع صلواته ولو  
 كان نجسا لما ماتت الصلاة معه كما لو كان معه دم  
 وتطهير الطاهر بحال اذا كان على خلاف القياس يقتصر  
 على مورد النجس ومورد الماء المطلق على الطريق  
 الذي قلنا ولا يتعدى الي الماء المقيد **قلت** لم  
 لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة فان كون النجس  
 معقولا ليس بشرط فيه بل ما عرف **قلت** اما يثبت  
 السبب بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل من  
 كل وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق من  
 كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يعرف  
 وجوده ولا يبالى بحبسه ويوجد حيا والمقيد يعرف  
 وجوده ويبالى بحبسه ولا يوجد حيا واما حوازا الالالة  
 الخريف به فلان ازالة الخريف بالماء المطلق معقول  
 المعنى لوجود النجاسة حقيقة وسرها فتعدى  
 الي غيره من الماءات بجامع الالالة الحسية **قوله**  
**وما ورد وما اشبه ذلك** مثل ما الرزح والبا  
 وتعدى التمر **قوله والدرس وما اشبه ذلك** كشراب  
 اللغو وشرب التفاح قال في الصحاح الدرسي بالسبيل  
 من الرطب **فصل قوله ثم اعلم بان الصلاة**  
**واركانا واجبات وسننا** **واذ بالصلاة** **الشروع**  
**في الصلاة** اعلم ان هذا الكلام بظاهرة غير مستقيم  
 في الصلاة

ما سأل  
 كذا قلنا  
 يعني ذلك وقد روي  
 عنه عليه السلام من  
 صلى اربعا قبل العصر  
 كانت له الجنة من كذا  
 وقد روي من صلى بعد  
 عسا الاخرة اربعا كان  
 له كل شئ من الجنة الفدر

والاعضا الظاهرة  
 في العصور  
 والاعضا الباطنة